

Distr.: General
21 July 2022
Arabic
Original: English

الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية



فيينا، 21-23 حزيران/يونيه 2022

البند 15 من جدول الأعمال

النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها

تقرير الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

أولا - مقدمة

1 - تتص المادة 8 (2) من معاهدة حظر الأسلحة النووية، جزئياً، على ما يلي: "يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ". وفي رسالة مؤرخة 10 آب/أغسطس 2021، أبلغ الرئيس المعين للاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة الأمين العام بأن الدول الأطراف اتفقت على أن الظروف غير المسبوقه الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) جعلت من غير الممكن عقد الاجتماع بحلول ذلك التاريخ، وأكد أيضاً أن الأمين العام لم يعد مطالباً بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في غضون سنة واحدة من دخول المعاهدة حيز النفاذ وفقاً للمادة 8(2) منها. وفي رسالة مؤرخة 22 آذار/مارس 2022، أبلغ الرئيس المعين الأمين العام بأنه في ضوء الجدول الزمني المتطور لاجتماعات نزع السلاح والقيود المتصلة بكوفيد-19 المعمول بها حالياً في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، قررت الدول الأطراف عقد الاجتماع الأول في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022 بمركز النمسا في فيينا.

2 - وبناء على ذلك، دعا الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة 4 نيسان/أبريل 2022، إلى عقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022 بمركز النمسا في فيينا.



ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

- 3 - عقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية بمركز النمسا في فيينا في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022.
- 4 - وافتتحت الاجتماع وكيلاً الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح. وفي الجلسة العامة نفسها، انتخب ألكسندر كمنت (النمسا) رئيساً للاجتماع. ووفقاً للبند 3 من جدول الأعمال، أدلى الرئيس بملاحظات استهلاكية.
- 5 - وفي الجلسة العامة الأولى، عقد الاجتماع جلسته الافتتاحية الرفيعة المستوى في إطار البند 4 من جدول الأعمال، واستمع خلالها إلى كلمة الأمين العام للأمم المتحدة وإلى كلمات ألقاها مسؤولون رفيعو المستوى⁽¹⁾. وفي الجلسة نفسها، بدأ الاجتماع تبادلته العام للآراء في إطار البند 10 من جدول الأعمال، واستمر تبادل الآراء في الجلسة العامة الثانية، المعقودة أيضاً في 21 حزيران/يونيه.

باء - النظام الداخلي

- 6 - نظر الاجتماع، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في 21 حزيران/يونيه، في نظامه الداخلي المؤقت (TPNW/MSP/2022/L.1)، الذي اعتمد لاحقاً وصدر بوصفه الوثيقة TPNW/MSP/2022/3.

جيم - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- 7 - في الجلسة العامة الأولى، أقر المؤتمر جدول أعماله (TPNW/MSP/2022/1) ونصه كالتالي:
 - 1 - افتتاح الاجتماع.
 - 2 - انتخاب أعضاء المكتب:
 - (أ) انتخاب الرئيس؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب الآخرين.
 - 3 - تقديم من الرئيس.

(1) ألقى المسؤولون الرفيعو المستوى التالي ذكرهم كلمات أمام الاجتماع: رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر ماورير؛ المدير التنفيذي للحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، بياتريس فين؛ الناجي من التجارب النووية، كاربيك كويوكوف؛ رئيس الوزراء ووزير شؤون الإيتوكي وصناعة السكر والشؤون الخارجية والحراة لجمهورية فيجي، خوسايا فوريك باينيماراما؛ نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية كازاخستان، مختار تيلوبيردي؛ الوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والدولية في النمسا، ألكسندر شانبرغ؛ وزير خارجية كوبا، برونو إدواردو رودريغيز باريا؛ وزير شؤون نزع السلاح وتحديد الأسلحة في نيوزيلندا، فيل توفورد؛ البابا فرنسيس، في بيان مصور قدمه أمين قسم العلاقات مع الدول في الكرسي الرسولي، رئيس الأساقفة بول ر. غالاجر؛ وزيرة الخارجية والتعاون في تيمور - ليشتي، أدا ليزا ألبرتينا كزافييه ريس ماغو؛ وزير البحث العلمي والابتكار التكنولوجي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خوسيه مباندا كابانغو؛ نائب وزير العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا، ألفين بوتس؛ نائب وزير الشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي في غانا، توماس مبومبا.

- 4 - الجلسة الافتتاحية الرفيعة المستوى: كلمة الأمين العام للأمم المتحدة وكلمات المسؤولين الرفيعة المستوى.
- 5 - إقرار جدول الأعمال.
- 6 - اعتماد النظام الداخلي.
- 7 - إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع.
- 8 - تنظيم الأعمال.
- 9 - وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع:
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 10 - تبادل عام للآراء.
- 11 - النظر في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدتها:
- (أ) الإعلانات المتعلقة بملكية الأسلحة النووية أو حيازتها أو السيطرة عليها (المادة 2)؛
- (ب) عالمية المعاهدة (المادة 12)؛
- (ج) المواعيد النهائية لإزالة الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من الوضع التشغيلي وتدميرها، وإزالتها من الأراضي الوطنية (المادة 4)؛
- (د) السلطة الدولية المختصة، بما في ذلك التحقق (المادة 4)؛
- (هـ) مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي (المادتان 6 و 7)؛
- (و) تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني (المادة 5)؛
- (ز) مسائل أخرى مهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدتها، مثل:
- '1' إضفاء الطابع المؤسسي على المشورة العلمية والتقنية من أجل تنفيذ المعاهدة بفعالية؛
- '2' الهيكل المتبع بين الاجتماعات لتنفيذ المعاهدة؛
- '3' تكامل المعاهدة مع النظام القائم لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار.
- 12 - المسائل المالية.
- 13 - الأعمال التحضيرية للاجتماع الثاني للدول الأطراف.
- 14 - مسائل أخرى.
- 15 - النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها.
- 16 - اختتام الاجتماع.

- 8 - وأحاط الاجتماع علما، في جلسته العامة الأولى أيضا، بمشروع برنامج العمل (TPNW/MSP/2022/INF/3).
- 9 - وفي الجلسة العامة نفسها، أحاط الاجتماع علما بالقرارات التي اتخذت قبل الاجتماع، وفقا للمادة 45 من النظام الداخلي. وفي هذا الصدد، أحاط الاجتماع علما بالقرار⁽²⁾ المتخذ أثناء الفترة الفاصلة، عملا بالمادة 1 (4) بقبول مشاركة المنظمات غير الحكومية المدرجة في ورقة غرفة الاجتماعات TPNW/MSP/2022/CRP.3 (غير متاحة للعموم). وبالإضافة إلى ذلك، أحاط الاجتماع علما بالقرار المتخذ أثناء الفترة الفاصلة بعقد الاجتماع بمركز النمسا في فيينا، في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022.

دال - أعضاء المكتب

- 10 - انتخب الاجتماع أعضاء مكتبه وهم كما يلي:

الرئيس:

ألكسندر كمينت (النمسا)

نواب الرئيس:

كازاخستان

المكسيك

تايلند

- 11 - وانتخب الاجتماع، في جلسته العامة السادسة، خوان رامون دي لا فوينتي راميريز (المكسيك) رئيسا للاجتماع الثاني، وفقا للمادة 6 (3) من النظام الداخلي.
- 12 - وفي الجلسة العامة نفسها، أحاط الاجتماع علما بالقرار⁽³⁾ المتخذ أثناء الفترة الفاصلة بأن تتراأس كازاخستان الاجتماع الثالث.

هاء - إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع

- 13 - أحاط الاجتماع علما، في جلسته العامة الأولى، بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة كريستوفر كينغ، كبير موظفي الشؤون السياسية في فرع أسلحة الدمار الشامل بمكتب شؤون نزع السلاح، أمينا عاما للاجتماع.

واو - الوثائق

- 14 - ترد قائمة بوثائق المؤتمر في المرفق الرابع من هذا التقرير.

(2) اعتمدت بواسطة إجراء الموافقة الصامتة من خلال إجراء الصمت الذي انقضت مدته دون اعتراض في 9 حزيران/يونيه 2022.

(3) اعتمدت بواسطة إجراء الموافقة الصامتة الذي انقضت مدته دون اعتراض في 1 حزيران/يونيه 2022.

ثالثا - وثائق التفويض

- 15 - عملا بالمادة 4 من النظام الداخلي التي تنص على أن تكون لجنة وثائق التفويض مؤلفة من خمسة أعضاء، عين الاجتماع باراغواي وساموا وغيانا ومالطة وناميبيا أعضاء في لجنة وثائق التفويض.
- 16 - وفي الجلسة العامة السادسة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه، اعتمد الاجتماع مشروع القرار الوارد في الفقرة 14 من تقرير لجنة وثائق التفويض (TPNW/MSP/2022/4)، على النحو الذي أوصت به اللجنة بعد أن فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاجتماع ووجدت أنها سليمة. واستنادا إلى المعلومات المستكملة الواردة من رئيس اللجنة، قرر الاجتماع أيضا قبول وثائق التفويض التي تلقاها الأمين العام للاجتماع بعد اجتماع اللجنة.

رابعا - الحضور

- 17 - شاركت في الاجتماع الدول الأطراف التسع والأربعين التالي ذكرها: إكوادور، أوروغواي، أيرلندا، باراغواي، بالاو، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جزر كوك، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، شيلي، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس.
- 18 - وحضرت الاجتماع بصفة مراقب الدول الأربع والثلاثين التالي ذكرها: أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، العراق، غانا، غواتيمالا، فنلندا، قطر، ليبيا، ليختنشتاين، المغرب، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، نيبال، النيجر، هولندا، اليمن.
- 19 - وحضر الاجتماع بصفة مراقبين ودون حق في التصويت، طبقا للمادة 1 (2) من النظام الداخلي، ممثلو الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الأفريقية للطاقة النووية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية.
- 20 - وحضر الاجتماع ممثلا الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بصفة مراقبين ودون حق في التصويت، وفقا للمادة 1 (3) من النظام الداخلي.
- 21 - وحضر الاجتماع ممثلو 85 منظمة غير حكومية معنية بموجب المادة 1 (3) من النظام الداخلي.
- 22 - وترد قائمة المشاركين في الوثيقة TPNW/MSP/2022/INF/4.

خامسا - النظر في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدتها

23 - في الجلسات العامة من الثالثة إلى السادسة، المعقودة في 22 و 23 حزيران/يونيه، في إطار البند 11 من جدول الأعمال، نظر الاجتماع في حالة المعاهدة وتنفيذها ومسائل أخرى ذات أهمية في تحقيق أهداف المعاهدة ومقصدتها. وعرض الرئيس والميسرون نتائج عمليات التشاور المتصلة بالبنود الفرعية للبند 11 من جدول الأعمال. وأدلت الوفود بتعليقات.

24 - واعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الرابعة، المعقودة في 22 حزيران/يونيه، قرارا بشأن المواعيد النهائية لإزالة الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من الوضع التشغيلي وتدميرها، وإزالتها من الأراضي الوطنية (المادة 4) (المرفق الثالث، القرار 1). وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 23 حزيران/يونيه، اعتمد الاجتماع قرارا بشأن إضفاء الطابع المؤسسي على المشورة العلمية والتقنية من أجل التنفيذ الفعال للمعاهدة (المرفق الثالث، القرار 2). وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد الاجتماع قرارا بشأن تكامل المعاهدة مع النظام القائم لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار (المرفق الثالث، القرار 3). وفي الجلسة العامة السادسة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه، اعتمد الاجتماع قرارا بشأن الهيكل المتبع بين الاجتماعات لتنفيذ المعاهدة (المرفق الثالث، القرار 4).

سادسا - المسائل المالية

25 - في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه، أحاط الاجتماع علما بتقريره المالي (TPNW/MSP/2022/2).

26 - وفي الجلسة العامة نفسها، أحاط الاجتماع علما بالقرار⁽⁴⁾ المتخذ أثناء الفترة الفاصلة بتطبيق حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة قدره 22 في المائة من مجموع تكاليف الاشتراكات المتعلقة بالاجتماع الأول، دون المساس بالاشتراكات المقررة للاجتماعات المقبلة، واستعراض مسألة الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة قبل الاجتماع الثاني.

سابعا - الأعمال التحضيرية للاجتماع الثاني للدول الأطراف

27 - في الجلسة العامة السادسة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه، قرر الاجتماع أن يعقد الاجتماع الثاني خلال الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. وقرر أيضا إرجاء النظر في جميع المسائل التنظيمية الأخرى المتصلة بالاجتماع الثاني إلى الفترة الفاصلة.

(4) اعتمد بواسطة إجراء الموافقة الصامتة الذي انقضت مدته دون اعتراض في 18 آذار/مارس 2022.

ثامنا - النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها

- 28 - في الجلسة العامة السادسة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه، اعتمد الاجتماع إعلان الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية المعنون "التزامنا بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية"، بصيغته المعدلة شفويا (المرفق الأول). واعتمد أيضا خطة عمل فيينا (المرفق الثاني).
- 29 - وفي الجلسة العامة ذاتها، اعتمد المؤتمر تقريره⁽⁵⁾.

(5) انظر أيضا البيان التفسيري لوفد الكرسي الرسولي (TPNW/MSP/2022/5).

الإعلان الصادر عن الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

التزامنا بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية⁽¹⁾

- 1 - نحن، الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽²⁾، اجتمعنا هنا في إطار الاجتماع الأول للدول الأطراف للاحتفال بدخول المعاهدة حيز النفاذ، والتأكيد مجدداً على تصميمنا على تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية ورسم سبيلنا في المضي قدماً صوب التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة. ونرحب بالمشاركة الواسعة للدول الموقعة والمراقبين، فضلاً عن سائر المراقبين وممثلي المجتمع المدني والناجين من استخدام الأسلحة والتجارب النووية.
- 2 - نرحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021. فالأسلحة النووية قد أصبحت الآن محظورة الآن حظراً صريحاً وشاملاً بموجب القانون الدولي، كما كان الحال منذ فترة طويلة بالنسبة للأسلحة البيولوجية والكيميائية. ونرحب بكون المعاهدة تسد هذه الفجوة في النظام القانوني الدولي ضد أسلحة الدمار الشامل، ونؤكد من جديد ضرورة امتثال جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.
- 3 - ونكرر التأكيد على الضرورات المعنوية والأخلاقية التي كانت الإطار الملهم إلى وضع المعاهدة والمحفز عليه وأصبحت الآن العامل المحرك والموجه في عملية تنفيذها، وهي كما يلي:
 - أن فرض حظر ملزم قانوناً على الأسلحة النووية هو خطوة أساسية نحو القضاء على الأسلحة النووية بطريقة شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، والتي هي ضرورية لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، ومن ثم تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.
 - أن العواقب الإنسانية المدمرة للأسلحة النووية لا يمكن معالجتها على الوجه الملائم، وهي تتجاوز الحدود الوطنية، وتتطوي على آثار خطيرة تهدد بقاء الإنسان وسلامته، وتتنافى واحترام الحق في الحياة. فهي تسبب الدمار والموت والنزوح، مثلما هي تلحق ضرراً بالغاً طويل الأجل بالبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة، والاقتصاد العالمي، والأمن الغذائي، وصحة الأجيال الحالية والمقبلة، ويشمل ذلك آثارها غير المتناسبة على النساء والفتيات.
 - أن جميع الدول تتحمل المسؤولية المشتركة عن تحقيق نزع السلاح النووي، ومنع انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، ومنع أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ومساعدة الضحايا، وجبر الأضرار، ومعالجة الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الدول المسلحة نووياً لتلك الأسلحة وتجريبها في السابق، طبقاً لالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي والاتفاقات الثنائية.

(1) اعتمده الاجتماع في جلسته العامة السادسة في 23 حزيران/يونيه 2022.

(2) A/CONF.229/2017/8.

• أن خطر تفجير سلاح نووي يحدث عرضاً أو عن سوء تقدير أو عن عمد يمس أمن البشرية جمعاء، وأن إقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه يخدم مصالح الأمن القومي والجماعي على السواء.

• أن المخاطر التي يشكلها وجود الأسلحة النووية على البشرية جمعاء هي، بالتالي، من الجسامة بحيث يلزم اتخاذ إجراء فوري لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية. وهذه هي الطريقة الوحيدة لضمان عدم استخدامها مرة أخرى، في أي ظرف من الظروف. ولا يسعنا الانتظار.

4 - ونشعر بالقلق والفرع من التهديدات باستخدام الأسلحة النووية ومن الحدة المتنامية التي تطبع الخطاب النووي. ونؤكد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها هو انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. وندين إدانة قاطعة جميع التهديدات النووية، سواء كانت صريحة أم ضمنية وبغض النظر عن الملابسات.

5 - وتستخدم الأسلحة النووية كأدوات للسياسة العامة المرتبطة بالإكراه والترهيب وتصعيد مظاهر التوتر، ولا تسهم البتة في الحفاظ على السلام والأمن. وهذا يؤكد الآن أكثر من أي وقت مضى مغالطة عقائد الردع النووي التي تقوم وتعتمد على التهديد باستخدام الأسلحة النووية فعلياً، وما يترتب على من خطر تدمير عدد لا يحصى من الأرواح والمجتمعات والأمم، وإلحاق عواقب مدمرة على الصعيد العالمي. ومن ثم، فإننا نصر على أنه ريثما يتحقق القضاء التام على الأسلحة النووية، يجب ألا تستعمل جميع الدول المسلحة نووياً هذه الأسلحة أو تهدد باستعمالها أبداً في أي ظرف من الظروف.

6 - وما زلنا نشعر بقلق بالغ من كون تسع دول ما لبثت تمتلك فيما بينها قرابة 13 000 سلاح نووي ومن العقائد الأمنية، التي تحدد مبررات استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. والعديد من هذه الأسلحة موجود في حالة تأهب قصوى وجاهزة للإطلاق في غضون دقائق. ويساورنا القلق كذلك من كون بعض الدول غير المسلحة نووياً تواصل الدعوة إلى الردع النووي وتشجيع استمرار حيازة الأسلحة النووية. ويؤدي تزايد عدم الاستقرار والنزاع الصريح إلى تفاقم مخاطر استعمال هذه الأسلحة بدرجة كبيرة، سواء عن قصد أو عن طريق الصدفة أو سوء التقدير. إن وجود الأسلحة النووية يقلص الأمن المشترك لجميع الدول ويهدده؛ والحقيقة أنه يهدد بقاءنا ذاته.

7 - ونشعر بالأسف وبالقلق العميق لأن لا واحدة من الدول المسلحة نووياً ولا أياً من الجهات الحليفة المنضوية تحت المظلة النووية تتخذ أي خطوات جادة لتقليص اعتمادها على الأسلحة النووية، وذلك على الرغم من المخاطر الرهيبة المحدقة، وعلى الرغم من التزاماتها القانونية والتزاماتها السياسية بنزع السلاح. لا بل إن جميع الدول المسلحة نووياً تتفق مبالغ طائلة للحفاظ على ترساناتها النووية أو تحديثها أو الارتقاء بها أو توسيعها، وتركز بقدر أكبر على دور الأسلحة النووية في العقائد الأمنية وتزيد من حجم هذا الدور. وندعو بقوة إلى وضع حد فوري لهذه الاتجاهات المقلقة. ونشدد على أن هذه الموارد يمكن تسخيرها على نحو أفضل خدمة لأغراض التنمية المستدامة.

8 - وفي ظل هذه الظروف، تصبح معاهدة حظر الأسلحة النووية ضرورة أكثر من أي وقت مضى. وسنمضي قدماً في تنفيذها، بهدف زيادة وصم الأسلحة النووية ونزع الشرعية عنها والعمل باطراد على بناء قاعدة أمره عالمية قوية تتأهضها.

9 - ونحن عاكفون معا على تطوير آليات المعاهدة. وسنفي بالتزاماتنا الوطنية بالكامل. وسنعمل بشراكة مع الأمم المتحدة، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية وغيرها من المنظمات غير الحكومية، والزعماء الدينيين، والبرلمانيين، والأكاديميين، والشعوب الأصلية، وضحايا استعمال الأسلحة النووية (الهيباركوشا)، فضلا عن المتضررين من التجارب النووية ومجموعات الشباب. ونحن معترفون بمساهماتهم القيمة في الماضي قدما بنزع السلاح النووي ونقدر هذه المساهمة. وسنواصل الاستفادة من خبرات كبار العلماء والتشاور والعمل بشكل شامل مع المجتمعات المتضررة.

10 - وتتجلى الروح الإنسانية للمعاهدة في التزاماتها الإيجابية، الرامية إلى جبر الضرر الناجم عن استعمال الأسلحة النووية وتجاربها. وسنعزز التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف للمضي قدما في تنفيذ الالتزامات الإيجابية لهذه المعاهدة. وسنعمل مع المجتمعات المحلية المتضررة لتقديم مساعدة تراعي اعتبارات السن ونوع الجنس دون تمييز بحق الناجين من استعمال الأسلحة النووية أو تجاربها، ولمعالجة التلوث البيئي. ونؤكد الأحكام الجنسانية المبتكرة للمعاهدة ونشدد على أهمية المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة لكل من المرأة والرجل في دبلوماسية نزع السلاح النووي.

11 - وسنعمل على بناء عضوية المعاهدة في جميع المناطق. وسنسخر الضمير العام لمساندة هدفنا في تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة وتنفيذها على نحو تام. وسنعمل على تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها لتوجيه جهودنا في سبيل تحقيق أهداف المعاهدة وغاياتها. وسنجتمع بانتظام لاستعراض تنفيذ المعاهدة وسنحدد أي تدابير إضافية لتعزيز المعاهدة والمضي قدما بنزع السلاح النووي.

12 - وسنعمل أيضا مع الدول خارج نطاق المعاهدة. ونسلم بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽³⁾ هي حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار ونرفض التهديدات أو الإجراءات التي قد تقوضها. ونجدد التأكيد، كدول أطراف ملتزمة التزاما كاملا بمعاهدة عدم الانتشار، على تكامل المعاهدة مع معاهدة عدم الانتشار. ويسرنا التقدم الذي أحرزناه في تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ببدء نفاذ حظر قانوني شامل للأسلحة النووية، بوصفه إجراء ضروريا وفعالا يتصل بوقف سباق التسلح النووي وبنزع السلاح النووي. ونحث جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على تنشيط جهودها من أجل التنفيذ الكامل للالتزام المنصوص عليه في المادة السادسة والإجراءات والالتزامات المتفق عليها في المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار. ونكرر تأكيد التزامنا بالعمل البناء مع جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لتحقيق أهدافنا المشتركة.

13 - وسنواصل دعم جميع التدابير التي يمكن أن تسهم بفعالية في نزع السلاح النووي. وتشمل هذه الجهود تحقيق دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ⁽⁴⁾، والتدابير المؤقتة للحد من خطر استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها، وزيادة تطوير تدابير التحقق من نزع السلاح، وتعزيز ضمانات الأمن السلبية، ووضع صك قانوني يحظر المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. ونتعهد بمواصلة التعاون مع المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مؤكداً أن محظورات معاهدة حظر الأسلحة النووية والتزاماتها وأهدافها متوافقة مع المعاهدات المنشئة لهذه المناطق ومتكاملة معها على نحو كامل.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485

(4) انظر قرار الجمعية العامة 245/50 والوثيقة A/50/1027.

14 - ونتعهد بزيادة تسليط الضوء على الطابع الملح لنزع السلاح النووي، والأدلة المهمة المتعلقة بالعواقب والمخاطر الإنسانية لوجود الأسلحة النووية في جميع عمليات نزع السلاح وعدم الانتشار ذات الصلة بالموضوع، ولدى وعامة الجمهور العالمي بشكل أوسع. ويجب أن تكون الوقاية من هذه العواقب في صميم جهودنا الجماعية لتحقيق عالم خال من هذه الأسلحة والحفاظ عليه.

15 - ونحث جميع الدول على الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية دون إبطاء. ونباشد الدول غير المستعدة بعد لأن تخطو هذه الخطوة أن تتخبط بصورة تعاونية في إطار المعاهدة وتعمل معنا دعماً لهدفنا المشترك في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. ونأسف لإجراءات بعض الدول المسلحة نووياً لثني الدول غير المسلحة نووياً عن الانضمام إلى المعاهدة. ونرى أن من الأفضل أن توجه هذه الدول طاقتها ومواردها نحو إحراز تقدم ملموس صوب نزع السلاح النووي. ومن شأن ذلك أن يسهم حقا في تحقيق السلام والأمن والتنمية للجميع. وسوف نرحب بإحراز هذا التقدم ونحتفل به.

16 - وليس لدينا أي أوهام بشأن التحديات والعقبات التي تعترضنا في سعيها إلى تحقيق أهداف هذه المعاهدة، ولكننا نمضي قدماً بتفاؤل وتصميم. وليس في وسعنا أن نفعل غير ذلك في وجه المخاطر الكارثية التي تطرحها الأسلحة النووية ومن أجل بقاء البشرية ذاته. وسنسلك كل سبيل يفتح أمامنا وسنعمل بإصرار لفتح السبل التي ما زالت مغلقة. ولن يهدأ لنا بال حتى تتضمن آخر دولة إلى المعاهدة، ويُفكَّك آخر رأس حربي ويدمَّر، وتُزال الأسلحة النووية من الأرض إزالة تامة.

المرفق الثاني

خطة عمل فيينا⁽¹⁾

- 1 - اعتمدت الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية خطة العمل هذه في اجتماعها الأول، المنعقد بفيينا في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022.
- 2 - والغرض من هذه الخطة هو تيسير تنفيذ المعاهدة وأهدافها وغاياتها تنفيذًا فعالًا وفي أوانه عقب الاجتماع الأول للدول الأطراف. وتحدد الخطة خطوات وإجراءات محددة وتتناول بالتفصيل الأدوار والمسؤوليات. وترمي الإجراءات إلى إرشاد الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في التنفيذ العملي للمعاهدة، ومن ثم دعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها وتعزيز هدف المعاهدة ومقصدتها بروح تعاونية فيما بين الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة.
- 3 - وتنفيذ المعاهدة وتحقيق عالمية الانضمام إليها أمران أساسيان للتوصل إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية ولجبر الضرر الذي سببته الأسلحة النووية للناس والبيئة.
- 4 - وبتخاذ الإجراءات التالية، تضع الدول الأطراف إطارًا لتوجيه تنفيذ المعاهدة وتشجع في عمليات لإيجاد مجالات أخرى للتعاون والتنفيذ عبر مختلف أحكام المعاهدة. وتفصل خطة عمل فيينا الإجراءات التي ستتخذها الدول الأطراف أثناء الفترة الفاصلة، في إطار التحضير للاجتماع الثاني للدول الأطراف بصورة رئيسية، ولكن أيضا بعده، من أجل دعم تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالمية الانضمام إليها.

أولا - عالمية المعاهدة (المادة 12)

- 5 - تقتضي المادة 12 من الدول الأطراف أن تشجع الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة على توقيعها أو تصديق أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، سعيا إلى تحقيق انضمام جميع الدول إلى المعاهدة.
- 6 - وتتباين حالات ومواقف الدول الموجودة حاليا خارج نطاق المعاهدة تباينا كبيرا. وهي تشمل الدول التي انضمت بالفعل إلى المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو التي لديها قوانين وطنية مماثلة معمول بها، والدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لا تمتلك أسلحة نووية، والدول التي تعتمد حاليا على الأسلحة النووية في أمنها، بما في ذلك الدول المحتضنة للأسلحة النووية وكذلك الدول المسلحة نوويا. وينبغي أن تؤخذ هذه التباينات في الحسبان لدى تنفيذ الالتزام بتحقيق مبدأ عالمية الانضمام المنصوص عليه في المادة 12. ولذلك، فإن جهود تحقيق العالمية تُفهم في معناها العريض، بما في ذلك من خلال زيادة التوقيعات والتصديقات، إضافة إلى تعزيز الأساس المنطقي الكامن وراء القضاء التام على الأسلحة النووية بسبب مخاطرها المتأصلة وعواقبها الإنسانية الكارثية. وينبغي أن تتخذ عالمية الانضمام إلى المعاهدة بمثابة استراتيجية لتعزيز سلطة المعايير والمبادئ الأساسية للمعاهدة في الممارسة السياسية الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية، تقرر الدول الأطراف ما يلي:

(1) اعتمدها الاجتماع في جلسته العامة السادسة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2022.

الإجراء 1: جعل جهود تحقيق عالمية الانضمام أولوية من أولويات الدول الأطراف. وينبغي أن تركز هذه الجهود على زيادة عدد التوقيعات والتصديقات، فضلا عن المشاركة الفعلية في تعزيز معايير المعاهدة وقيمتها وحججها الأساسية، مثل القلق من المخاطر التي تنطوي عليها الأسلحة النووية وعواقبها الإنسانية الكارثية، وإسهام المعاهدة الفعال في نزع السلاح والسلام والأمن الدوليين.

الإجراء 2: دعوة جميع الدول التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

الإجراء 3: الترويج لعالمية الانضمام إلى المعاهدة، بما في ذلك من خلال المساعي الوزارية أو الدبلوماسية أو القيام بزيارات التوعية، إما بمفردها وإما في إطار مجموعة من مؤيدي المعاهدة، إلى عواصم الدول غير الأطراف أو في المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات المعنية، لإبراز قيمة المعاهدة والأهمية السياسية والقانونية والعملية للتوقيع والتصديق.

الإجراء 4: بحث الميادين المحتملة التي قد يكون من الضروري فيها الحصول على مزيد من المعلومات لتيسير الانضمام إلى المعاهدة، واحتمال دراسة الخيارات المتاحة لسد هذه الثغرات.

الإجراء 5: تبادل فضلى الممارسات وتقديم الدعم التقني لعملية التصديق، مثلا من خلال أنشطة بناء القدرات، من قبيل حلقات العمل والحلقات الدراسية، لشرح أحكام المعاهدة بالتفصيل والمساعدة في توضيح الخطوات التي يتعين على الدولة التي يحتمل أن تصبح مستقبلا طرفا في المعاهدة اتخاذها لتنفيذها. وتحقيقا لهذه الغاية، سيسعى الأطراف إلى الاستفادة مما هو قائم من الأطر الإقليمية والمتعددة الأطراف، حسبما يكون ممكنا.

الإجراء 6: تعيين نقاط اتصال وطنية في غضون 60 يوما لتيسير تنفيذ المادة 12.

الإجراء 7: إنكفاء الوعي بالمعاهدة في المؤتمرات الدولية وحلقات العمل والحلقات الدراسية الإقليمية، وكذلك من خلال التكاليف بإجراء دراسات وإصدار منشورات لشرح أهمية المعاهدة.

الإجراء 8: بذل كل جهد ممكن لزيادة عدد الدول التي تصوت لصالح القرارات ذات الصلة المعروضة على الجمعية العامة كخطوة إيجابية لدعم المعاهدة.

الإجراء 9: إبراز أهمية المعاهدة في البيانات، بما في ذلك على الصعيد السياسي، من خلال البيانات الإقليمية أو الأقاليمية المشتركة، والقرارات، وفي جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك أجهزة آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح.

الإجراء 10: تسليط الضوء على العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، والمخاطر المرتبطة بهذه الأسلحة، والمسائل القانونية والأخلاقية المتعلقة باستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وممارسة الردع النووي.

الإجراء 11: التعاون مع الدول المتأثرة غير الأطراف في المعاهدة للنهوض بأهداف المعاهدة وتيسير الانضمام إليها.

الإجراء 12: العمل مع الدول التي لا تزال ملتزمة في الوقت الراهن بالأسلحة النووية والردع النووي، بوسائل من جعلتها إتاحة الفرص للحوار، وإبراز الأساس المنطقي الكامن وراء المعاهدة والعواقب الإنسانية للأسلحة النووية ومخاطرها المتأصلة، واتباع نهج قائم على الحقائق في التعامل مع الشواغل أو الانتقادات المتعلقة بالمعاهدة.

الإجراء 13: تشجيع ودعم المشاركة والتعاون الفعلي من جانب جميع الجهات الشريكة المعنية، والقيام، قدر الإمكان، بتنسيق جهود تحقيق عالمية الانضمام لتيسير عمليات التصديق المحلية. ومن بين هذه الجهات الشريكة الأمم المتحدة والأمين العام، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، والمؤسسات والمنظمات الدولية الأخرى، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، وغيرها من المنظمات غير الحكومية، فضلا عن البرلمانين والمواطنين المهتمين.

الإجراء 14: تبادل المعلومات عن أنشطة تحقيق عالمية الانضمام في إطار المعاهدة من خلال تقديم تقارير إلى اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، أو معلومات مستكملة إلى فريق الاتصال غير الرسمي المعني بعالمية المعاهدة، أو غير ذلك من الوسائل المناسبة.

ثانيا - السعي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية (المادة 4)

7 - المادة 4 من المعاهدة هي أحد المبادئ الأساسية التي تجعل من هذا الصك القانوني معاهدة لنزع السلاح وجزءا من البنين القانوني الأوسع نطاقا لنزع السلاح. ولتحقيق هدفها في مجال نزع السلاح، تتوخى المعاهدة تعيين سلطة أو سلطات دولية مختصة، لها ولايتان خاصتان في مجالي التفاوض والتحقق. وتكس هذا المسألة وعي المفاوضين في المعاهدة بأن تنفيذ المادة 4 مسعى مهم ينبغي الاضطلاع به بطريقة مدروسة وشاملة.

8 - ولا يشترط تعيين سلطة أو سلطات دولية مختصة بحلول الاجتماع الأول للدول الأطراف أو بحلول بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لدولة طرف تنطبق عليها المادة 4 (1) أو المادة 4 (2). ففي هذه المرحلة المبكرة من تنفيذ المعاهدة، فإن مواصلة التفكير والعمل على تطوير هذه الآلية بمساهمة من الدول الأطراف، فضلا عن المساهمات العلمية والتقنية ذات الصلة، هي الطريقة الأكثر موضوعية وجدوى لتناول تنفيذ هذه الأحكام وتحقيقا لهذه الغاية، تقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 15: مواصلة المناقشات خلال الفترة الفاصلة من أجل وضع نهج متسق بشأن المسائل المتصلة بسلطة أو سلطات دولية، بدءا من الالتزامات العامة للدول الأطراف إلى الولاية المحددة للسلطة أو السلطات الدولية، وتوفير التوجيه بشأن تعيين السلطات.

الإجراء 16: تعيين نقاط اتصال وطنية في غضون 90 يوما فيما يتعلق بتعيين السلطة أو الدولية المختصة.

الإجراء 17: التوسع خلال الفترة الفاصلة في بحث المتطلبات المحددة لطلبات التمديد المتصلة بالمادة 4 من المعاهدة والمتعلقة بتدمير الدول المسلحة نوويا للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى التي تكون في ملكيتها أو حوزتها أو سيطرتها (المادة 4 (2)) ولإزالة هذه الأسلحة أو الأجهزة من الدول المحتضنة للأسلحة النووية (المادة 4 (4)). ضرورة الاستناد أو الاسترشاد في هذه العملية التي تجري في الفترة الفاصلة إلى مشورة الفريق الاستشاري العلمي والمعلومات الواردة من الوكالات التقنية الدولية المعنية.

الإجراء 18: بذل قصارى جهدها لدفع عجلة التقدم في التحقق من نزع السلاح النووي ودعمه، مع التسليم في الوقت نفسه بأن التحقق ليس غاية في حد ذاته، ولا بديلا عن نزع السلاح النووي، بل هو عامل تمكين إيجابي للتقدم في مجال نزع السلاح.

ثالثاً - مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي (المادتان 6 و 7)

9 - تتسم التزامات المعاهدة الإيجابية بأهمية جوهرية في تنفيذ الأهداف الإنسانية للمعاهدة. وهي تهدف إلى جبر الضرر الناجم عن استعمال الأسلحة والتجارب النووية التي حصلت في الماضي، وكذلك الضرر المستمر والمتوقع أن يحصل في المستقبل من جراء ما يترتب على ذلك الاستعمال والتجارب من تلوث. وتستند المادتان 6 و 7 إلى أحكام مماثلة تتعلق بالأبعاد الإنسانية من المعاهدات الأخرى لنزع السلاح، ولكنهما الأوليان من نوعهما في معاهدة تخص الأسلحة النووية. وتهدف هاتان المادتان إلى معالجة ما ينجم عن الأسلحة النووية من آثار بشرية وبيئية وتزويد الدول الأطراف المتضررة بالدعم التقني والمادي والمالي لمواصلة تنفيذ المعاهدة.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 19: التواصل مع الجهات المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية المتضررة، والشعوب الأصلية، والشباب، والعمل بشكل تعاوني من أجل تعزيز تنفيذ المادتين 6 و 7 بطريقة فعالة ومستدامة. وستقوم، على وجه الخصوص، بالتشاور عن كثب مع المجتمعات المحلية المتضررة في جميع مراحل عملية مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي وإشراك تلك المجتمعات بطريقة فعلية ونشر المعلومات لديها.

الإجراء 20: التواصل مع الدول غير الأطراف التي استعملت أو جرّبت أسلحة نووية أو أيّ أجهزة منقجرة نووية أخرى وتعزيز تبادل المعلومات معها بشأن ما تقدمه للدول الأطراف المتضررة من مساعدة في إطار المساعدة المتعلقة بالضحايا والإصلاح البيئي.

الإجراء 21: إنشاء جهات تنسيق وطنية معنية بالمادتين 6 و 7، وتوفير ما يلزم من معلومات الاتصال لأغراض المشاورات، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من بعد الاجتماع الأول للدول الأطراف.

الإجراء 22: اعتماد أو تعديل القوانين والسياسات الوطنية المتصلة بالمادتين 6 و 7، حسب الاقتضاء، وتنفيذها.

الإجراء 23: تنسيق واستحداث آليات، حيثما تعين، لتيسير توفير الدول الأطراف القادرة لأنشطة التعاون الدولي وإسداؤها ما قد تحتاج إليه الدول الأطراف المتضررة من مساعدة تقنية ومادية ومالية لتنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي. وينبغي الحرص على التوافق بين الآليات والاحتياجات، التي قد تنشأ في أي مرحلة من مراحل تنفيذ المادة 6، وتقديم عروض المساعدة.

الإجراء 24: التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعلى الصعيد الثنائي، في سياق إعداد أطرها التنفيذية.

الإجراء 25: القيام بجميع أنشطة مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفق مبادئ منها على وجه الخصوص يُسّر الوصول والشمول وعدم التمييز والشفافية وبالتنسيق مع المجتمعات المحلية المتضررة، وإسداء المساعدة للضحايا بطريقة تراعي اعتبارات السن ونوع الجنس، نظرا للأثر غير المتناسب لاستعمال الأسلحة النووية وتجاربها على النساء والفتيات والشعوب الأصلية.

الإجراء 26: استعراض الإطار التنفيذي وكذلك تنفيذ المادتين 6 و 7 استعراضا منتظما، ولا سيما في ضوء ظهور معلومات جديدة وتطور الحالات، والاستفادة، حسبما يكون مناسبا، من الدروس المستفادة من تدابير تنفيذ الالتزامات الإيجابية في النظم التعاقدية الأخرى.

الإجراء 27: الاعتراف بأهمية تبادل المعلومات لتنفيذ المادتين 6 و 7. وتحقيقا لهذه الغاية، ستقوم الدول الأطراف، بالتشاور مع الدول المتضررة ومراعاة احتياجاتها والقيود التي تخضع لها، بوضع مبادئ توجيهية للإبلاغ الطوعي عن التدابير الوطنية المتصلة بمساعدة الضحايا، والإصلاح البيئي، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك المواعيد النهائية، حسب الاقتضاء. وستستفيد الدول الأطراف، لدى وضع هذه المبادئ التوجيهية، من مساهمات الجهات المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية المتضررة، والشعوب الأصلية، والشباب.

الإجراء 28: النظر في وضع شكل طوعي وغير مرهق لتقديم التقارير خلال الفترة الفاصلة التي تسبق الاجتماع الثاني للدول الأطراف، بالتعاون الوثيق مع الدول المعنية، مع مراعاة أفضل الممارسات لتقديم التقارير في إطار معاهدات نزع السلاح الأخرى. وبالنسبة إلى الدول الأطراف المتضررة، يمكن أن تشمل تلك التقارير آثار الأسلحة النووية في أراضيها، والتقدم الذي أحرزته في تنفيذ التزامات المعاهدة المتعلقة بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، والمجالات التي قد تحتاج فيها إلى دعم خارجي. ويمكن للدول الأطراف الأخرى أن تقدم تقارير عن أشكال التعاون والمساعدة الدوليين التي قدمتها وعن تواصلها مع الدول غير الأطراف دعما لأهدافها الواردة في المادتين 6 و 7.

الإجراء 29: مناقشة جدوى إنشاء صندوق استئماني دولي للدول المتضررة من استعمال الأسلحة النووية أو من تجارب تلك الأسلحة واقتراح وضع مبادئ توجيهية تنظمه، مع مراعاة السوابق المهمة في إنشاء ذلك الصندوق. وسيكون الغرض من هذا الصندوق، في جملة أمور، توفير المعونة لمساعدة الناجين ودعم التدابير الموجهة للإصلاح البيئي.

تقرر الدول الأطراف المتأثرة باستعمال الأسلحة النووية أو تجاربها ما يلي:

الإجراء 30: تقييم آثار استعمال الأسلحة النووية وتجاربها فيما يتعلق بالمناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، ويشمل ذلك على وجه الخصوص، احتياجات الضحايا وتلوث البيئة، فضلا عن القدرات الوطنية على معالجتها. ويمكن أن تركز التقييمات الأولية على جمع المعارف القائمة بشأن الآثار الجارية والمتوقعة، والتدابير الحالية والمزمع اتخاذها حتى الآن لمواجهة تلك الآثار، وتحديد المعلومات الإضافية المطلوبة. وينبغي استكمال هذه التقييمات الأولية قبل الاجتماع الثاني للدول الأطراف وإطلاعه عليها.

الإجراء 31: وضع خطط وطنية لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، تشمل الميزانيات والأطر الزمنية. ويمكن إدماج هذه الخطط في الأطر القائمة لزيادة الكفاءة، وينبغي توفير التعاون والمساعدة الدوليين عند الاقتضاء لتخفيف العبء عن كاهل الدول الأطراف المتضررة. وينبغي للدول الأطراف المتضررة أن تطلع الاجتماع الثاني للدول الأطراف على التقدم الذي تحرزته.

وتقرر الدول الأطراف التي لديها القدرة ما يلي:

الإجراء 32: العمل وفق التزامها بموجب المادة 7 (3) بمساعدة الدول الأطراف التي تكون احتياجاتها إلى الدعم الخارجي واضحة مُثَبِّتة، عن طريق المساهمة في تعبئة الموارد وتقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى الدول الأطراف المتضررة من استعمال الأسلحة النووية أو تجاربها، من أجل مواصلة تنفيذ هذه المعاهدة.

رابعاً - إضفاء الطابع المؤسسي على المشورة العلمية والتقنية من أجل تنفيذ المعاهدة بفعالية

10 - سيكون من المهم زيادة إثراء المعرفة بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والفهم المشترك لمخاطر الأسلحة النووية فضلاً عن التوجيه التقني لتنفيذ المادة 4 لضمان التنفيذ الفعال للمعاهدة. ويهدف إنشاء الفريق الاستشاري العلمي إلى مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة وتعزيز مصداقية عملية التنفيذ. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 33: دعم عمل الفريق الاستشاري العلمي، بما في ذلك من خلال تعيين خبراء معترف بهم يختارون من ضمن أوسع مجموعة ممكنة في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، و/أو العواقب والمخاطر الإنسانية المرتبطة بالأسلحة النووية، والاستجابة الإنسانية اللازمة، وينشطون في المؤسسات والجامعات العاملة في هذا الصدد بناء على خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة.

الإجراء 34: تحديد وإشراك الخبراء العلميين والتقنيين والمؤسسات ذات الخبرة العلمية والتقنية في الدول الأطراف في المعاهدة قبل الاجتماع الثاني للدول الأطراف، والقيام، من خلال الفريق الاستشاري العلمي، بإنشاء شبكة خبراء متنوعة جغرافياً ومتوازنة جنسانياً لدعم أهداف المعاهدة.

خامساً - علاقة المعاهدة مع نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

11 - إن المعاهدة وإن كانت تمثل صكاً ملزماً قانوناً قائماً بذاته، إلا أنها تستند إلى هيكل غني ومتنوع من صكوك نزع السلاح وعدم الانتشار وتسهم فيه وتكمله. وبغية تأكيد وإبراز أوجه التكامل هذه مع صكوك محددة لنزع السلاح، ولا سيما معاهدة عدم الانتشار، تقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 35: اغتنام الفرص المناسبة المتاحة لتأكيد تكامل المعاهدة مع النظام القائم لنزع السلاح وعدم الانتشار، ويشمل ذلك الاجتماعات التحضيرية والمؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار، ومع المبادرات والتجمعات المتعددة الأطراف ذات الصلة بنزع السلاح النووي.

الإجراء 36: تعيين ميسر غير رسمي أو ميسرين غير رسميين لمواصلة استكشاف وتوضيح المجالات الممكنة للتعاون الملموس بين المعاهدة ومعاهدة عدم الانتشار خلال الفترة الفاصلة، وإسداء الدعم للجهود التي يبذلها الميسر غير الرسمي أو الميسرون غير الرسميين.

الإجراء 37: التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، من أجل تعزيز التعاون، بما في ذلك في مجال الضمانات النووية والتحقق. ومن شأن هذا التعاون أن يعزز التكامل بين المعاهدة وبين معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر التجارب النووية.

الإجراء 38: مواصلة العمل معا في مشاريع الاتصال من أجل إنكفاء الوعي، لا على مستوى الحكومات وحسب، وإنما أيضا على مستوى المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين وعمامة الجمهور، بما في ذلك منظمات الشباب، من أجل إبراز التكامل بين المعاهدة وبين النظام القائم لنزع السلاح وعدم الانتشار، وهو يشمل معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

سادسا - مسائل أخرى أساسية لتحقيق أهداف المعاهدة

مبادئ الشمول والتعاون فيما بين الجهات ذات المصلحة في تنفيذ المعاهدة

تقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 39: الوفاء بالتزاماتها بروح التعاون والشمول والشفافية المنصوص عليها في المعاهدة، وإدماج الاعتبارات الجنسانية في جميع الأعمال المتعلقة بتنفيذ المعاهدة.

الإجراء 40: التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، والأوساط الأكاديمية، والمجتمعات المحلية المتضررة، وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

الإجراء 41: تيسير المشاركة النشطة للجهات المعنية ذات المصلحة ومراعاة الاحتياجات المختلفة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة والشعوب الأصلية وضمان الملكية القوية من جانب جميع الدول الأطراف.

الإجراء 42: المساهمة على أساس طوعي في المبادرات الرامية إلى تيسير التمثيل الواسع النطاق في اجتماعات المعاهدة.

الجوانب الإضافية لدعم تنفيذ المعاهدة

12 - تعزز الأداء الفعال للمعاهدة وتنفيذها الكامل بواسطة القرارات المتخذة في الاجتماع الأول للدول الأطراف بإنشاء هيكل للفترة الفاصلة يأخذ في الاعتبار المتطلبات والموارد المتاحة في هذه المرحلة المبكرة من المعاهدة.

وتقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 43: دعم جهود لجنة التنسيق والأفرقة العاملة غير الرسمية في تنسيقها للعمل المضطلع به في الفترات الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف.

الإجراء 44: مواصلة إعادة تأكيد الدور القيم للأمم المتحدة في تقديم الدعم لاجتماعات الدول الأطراف.

الإجراء 45: تعزيز أوجه التآزر بين المعاهدة وغيرها من صكوك نزع السلاح ذات الصلة وصكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تكون الدول الأطراف في المعاهدة أطرافاً فيها والاستفادة منها.

الشفافية وتبادل المعلومات

تقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 46: الوفاء بالتزامها بتقديم إعلانات أولية بموجب المادة 2 دون إبطاء.

تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بالجوانب الجنسانية

13 - ينبغي للدول الأطراف وهي تمضي قدماً في تنفيذ المعاهدة، أن تتدبر في أحكام المعاهدة المتعلقة بالجوانب الجنسانية وأن تنتظر في إجراءات تنفيذية محددة لتفعيلها.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تقرر الدول الأطراف ما يلي:

الإجراء 47: تأكيد طابع المعاهدة المراعي للمنظور الجنساني والتوصية بمراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج والمشاريع الوطنية المتصلة بالمعاهدة.

الإجراء 48: إنشاء جهة تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية للعمل أثناء الفترة الفاصلة لدعم تنفيذ الأحكام الجنسانية للمعاهدة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف.

الإجراء 49: بدء العمل أثناء الفترة الفاصلة لوضع مبادئ توجيهية لضمان أن تكون مساعدة الضحايا مراعية لاعتبارات السن ونوع الجنس، مع مراعاة النهج ذات الصلة في صكوك نزع السلاح الأخرى التي تتناول البعد الإنساني.

الإجراء 50: بدء العمل أثناء الفترة الفاصلة لوضع مبادئ توجيهية لمراعاة المنظورات الجنسانية في أنشطة التعاون والمساعدة الدوليين، مع مراعاة النهج ذات الصلة في صكوك نزع السلاح الأخرى التي تتناول البعد الإنساني.

المرفق الثالث

قرارات الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

القرار 1

المواعيد النهائية لإزالة الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من الوضع التشغيلي وتدميرها، وإزالتها من الأراضي الوطنية (المادة 4)⁽¹⁾

سعيًا إلى تنفيذ المادة 4 (2) والمادة 4 (4) من معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽²⁾ تنفيذًا تامًا وفعالًا، يقرر اجتماع الدول الأطراف ما يلي:

(أ) أن يعتمد حداً أقصى أعلى مدته 10 سنوات موعداً نهائياً لازماً لتدمير الأسلحة النووية، وفقاً لخطة ملزمة قانوناً ومحددة زمنياً من أجل إزالة برنامج الأسلحة النووية لتلك الدولة الطرف بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بطريقة لا رجعة فيها، عملاً بالمادة 4 (2)؛

(ب) أن يحدد فترة تمديد قصوى تصل إلى خمس سنوات لتدمير الأسلحة النووية؛

(ج) أن يكون من الجائز لاجتماع الدول الأطراف أو لمؤتمر استعراضي أن يوافق على طلب التمديد للتغلب على صعوبات غير متوقعة في عملية نزع السلاح؛

(د) أن لا يتجاوز طلب التمديد عدد السنوات الضرورية لكي تتجز تلك الدولة الطرف التزاماتها بموجب المادة 4 (2)، وأن تظل الدولة الطرف ضمن فترة التمديد القصوى المسموح بها؛

(هـ) أن تتضمن هذه الطلبات ما يلي:

'1' فترة التمديد المقترحة؛

'2' شرح مفصل لأسباب التمديد المقترح، يتضمن وصفاً للتحديات التي اعترضت تنفيذ الخطة الأصلية؛

'3' خطة مستكملة ومفصلة للتدمير تتضمن على وجه التحديد تدابير للتصدي للتحديات التي اعترضت تنفيذ الخطة الأصلية؛

(و) أن يكون بإمكان اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي للمعاهدة يعقد مستقبلاً تفصيل الشروط المحددة المتعلقة بطلبات التمديد، استناداً إلى مشورة الفريق الاستشاري العلمي والمعلومات الواردة من الوكالات التقنية الدولية المعنية؛

(ز) أن يكون أي قرار تتخذه الدول الأطراف بشأن ما ورد أعلاه مسترشداً بتوصيات الفريق الاستشاري العلمي والوكالات التقنية الدولية المعنية؛

(ح) أن يعتمد موعداً نهائياً أقصى مدته 90 يوماً لإزالة الأسلحة النووية من الدول المحتضنة.

(1) اعتمده الاجتماع في جلسته العامة الرابعة، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2022.

(2) A/CONF.229/2017/8.

القرار 2

إضفاء الطابع المؤسسي على المشورة العلمية والتقنية من أجل تنفيذ المعاهدة بفعالية⁽³⁾

إن اجتماع الدول الأطراف ما يلي:

- (أ) أن ينشئ فريقاً استشارياً علمياً على أساس الولاية الواردة في الوثيقة TPNW/MSP/2022/WP.6 المقدمة من الرئيس؛
- (ب) أن توجه الدعوة إلى الدول الأطراف لتقديم ترشيحات لعضوية الفريق الاستشاري العلمي في غضون 90 يوماً من الاجتماع الأول للدول الأطراف؛
- (ج) أن يكون اقتراح المرشحين على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم، بحيث تراعي الدول الأطراف منشوراتهم وأنشطتهم العلمية أو الأكاديمية أو المهنية وتفوقهم وخبرتهم الاستشارية الدولية والعلمية؛
- (د) أن يكون المرشحون على استعداد لتقديم مساهمات فنية في اجتماعات الفريق الاستشاري العلمي، أثناء الفترات الفاصلة وفي المناسبات الأخرى ذات الصلة بالعلم والتكنولوجيا؛
- (هـ) أن يقدم جميع المرشحين بياناً خطياً يصفون فيه الكيفية التي يعتزمون بها إحداث تأثير كبير على عمل الفريق الاستشاري العلمي والمعاهدة؛
- (و) أن يتألف الفريق الاستشاري العلمي مما يصل إلى 15 عضواً يعينهم الرئيس عقب مشاورات يجريها مع الدول الأطراف، أخذاً بعين الاعتبار ضرورة التوزع الشامل لميادين الخبرة العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، والتوازن بين الجنسين، والتوزيع الجغرافي العادل؛
- (ز) أن ينتخب الفريق الاستشاري العلمي سنوياً رئيسين مشاركين من بين أعضائه ويزاول أعماله دون إبطاء وفق اختصاصاته؛
- (ح) أن يعقد الفريق الاستشاري العلمي اجتماعه التأسيسي في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد تعيين الرئيس، وأن ينتخب رئيسين مشاركين وأن يتخذ أي قرار آخر يتعلق بأدائه لمهامه بفعالية؛
- (ط) أن يقدم الفريق الاستشاري العلمي تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الرئيس لتعميمه على الدول الأطراف؛
- (ي) أن يقدم الفريق الاستشاري العلمي تقريراً إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف عن حالة الأسلحة النووية وما يتعلق بها من تطورات، ومخاطر الأسلحة النووية، والعواقب الإنسانية للأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي، والمسائل ذات الصلة؛
- (ك) أن يقوم الفريق الاستشاري العلمي قبل حلول الاجتماع الثاني للدول الأطراف، وبغية المساهمة في بناء القدرات، بتحديد المؤسسات العلمية والتقنية في الدول الأطراف والتواصل معها، والعمل، بشكل أم، على إنشاء شبكة من الخبراء لدعم أهداف المعاهدة.

(3) اعتمده الاجتماع في جلسته العامة الخامسة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2022.

القرار 3

تكامل المعاهدة مع النظام القائم لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار⁽⁴⁾

يقرر اجتماع الدول الأطراف تعيين أيرلندا وتايلند وميسرين غير رسميين لمواصلة بحث وتوضيح المجالات الممكنة للتعاون الملموس بين معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽⁵⁾، وغيرهما من صكوك نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة، خلال الفترة الواقعة بين الاجتماع الأول للدول الأطراف والاجتماع الثاني للدول الأطراف. وسيقدم الميسران غير الرسميين توصيات لتوزيعها عن طريق لجنة التنسيق، حسبما يكون مناسباً، ويقدمان تقريرهما إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف.

القرار 4

الهيكل المتبّع بين الاجتماعات لتنفيذ المعاهدة⁽⁶⁾

إن اجتماع الدول الأطراف يقرر ما يلي:

(أ) أن ينشئ لجنة تنسيق لتنسيق سير وتنظيم العمل المضطلع به أثناء الفترة التي تتخلل الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف. أن تتألف اللجنة من الرئيس المنتهية ولايته، ورئيس الاجتماع اللاحق، والرؤساء المشاركين للأفرقة العاملة غير الرسمية، والميسرين غير الرسميين لمواصلة بحث وتوضيح المجالات الممكنة للتعاون الملموس بين معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وجهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية، بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بصفة مراقبين. أن يكون من الجائز للجنة التنسيق أن تدعو الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري العلمي إلى المشاركة؛

(ب) أن تجتمع لجنة التنسيق مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو على أساس مخصص، حسب الاقتضاء، باستخدام الوسائل الافتراضية أو المختلطة. ويحدد رئيس لجنة التنسيق مكان أي اجتماع يعقد بالحضور الشخصي بغية زيادة المشاركة إلى أقصى حد؛

(ج) أن تتلقى لجنة التنسيق الدعم من الأمانة؛

(د) أن ينشئ الأفرقة العاملة غير الرسمية التالية لتنسيق العمل أثناء الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف (أو المؤتمرات الاستعراضية) والمضي به قدماً:

1' الفريق العامل غير الرسمي المعني بعالمية المعاهدة. سيشترك في رئاسة هذا الفريق جنوب أفريقيا وماليزيا في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف؛

2' الفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. سيشترك في رئاسة هذا الفريق كازاخستان وكيريباس في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف؛

(4) اعتمده الاجتماع في جلسته العامة الخامسة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2022.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(6) اعتمده الاجتماع في جلسته العامة السادسة، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2022.

3' الفريق العامل غير الرسمي المعني بتنفيذ المادة 4، وبخاصة العمل المتعلق بتعيين سلطة أو سلطات دولية مختصة في المستقبل. سيشارك في رئاسة هذا الفريق المكسيك ونيوزيلندا في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف؛

(هـ) أن تكون الأفرقة العاملة غير الرسمية مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأطراف، بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، والأمانة العامة والمنظمات الدولية المعنية بصفة مراقب. ويجوز للرئيسين المشاركين أن يدعوا الدول الموقعة المهتمة وخبراء إضافيين وشركاء من المجتمع المدني، فضلا عن الجهات الأخرى المعنية ذات المصلحة، إلى المشاركة بصفة مراقبين، وفقا للمبادئ التوجيهية للشفافية والشمول والمتطلبات الفنية للأفرقة العاملة غير الرسمية كل منها على حدة. ويقوم الرئيسان المشاركان بإبلاغ الدول الأطراف بالجهات المراقبة المقترحة قبل الاجتماعات؛

(و) أن تجتمع الأفرقة العاملة غير الرسمية على أساس منتظم، باستخدام وسائل الافتراضية أو المختلطة. ويحدد الرئيسان المشاركان مكان أي اجتماع يعقد بالحضور الشخصي بغية زيادة المشاركة إلى أقصى حد؛

(ز) أن الغرض من الأفرقة العاملة غير الرسمية هو تنسيق الجهود المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والقرارات والإجراءات التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف، وتبادل المعلومات ووضع توصيات للنظر فيها في الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية؛

(ح) أن يقدم الرئيسان المشاركان لكل من الأفرقة العاملة غير الرسمية، والميسران غير الرسميين، وجهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية، والرئيسان المشاركان للفريق الاستشاري العلمي تقارير منتظمة إلى لجنة التنسيق ويقدم كل تقريراً خطياً عن أنشطته إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف؛

(ط) أن يبلغ الرئيس الدول الأطراف على أساس منتظم، خطياً و/أو من خلال اجتماعات غير رسمية تعقد بالحضور الشخصي أو افتراضياً غير رسمية، بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة التنسيق؛

(ي) أن ينشئ جهة تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية للعمل أثناء الفترة الفاصلة لدعم تنفيذ الأحكام الجنسانية للمعاهدة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف.

المرفق الرابع

الوثائق

كان معروضا على الاجتماع الوثائق المدرجة في الجدول أدناه.

الوصف	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	TPNW/MSP/2022/1
التقرير المالي	TPNW/MSP/2022/2 و Corr.1
النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2022/3
تقرير لجنة وثائق التفاوض	TPNW/MSP/2022/4
بيان تفسيري لوفد الكرسي الرسولي	TPNW/MSP/2022/5
النظام الداخلي المؤقت	TPNW/MSP/2022/L.1
مشروع تقرير الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2022/L.2
معلومات للدول الأطراف والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية	TPNW/MSP/2022/INF/1/Rev.1
معلومات للمنظمات غير الحكومية المشاركة	TPNW/MSP/2022/INF/2/Rev.1
مشروع برنامج العمل	TPNW/MSP/2022/INF/3
قائمة المشاركين	TPNW/MSP/2022/INF/4
تعيين سلطة/سلطات دولية مختصة: ورقة عمل مقدمة من الميسرين المشاركين، البرازيل والمكسيك	TPNW/MSP/2022/WP.1
تفعيل الأحكام الجنسانية لمعاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من أيرلندا وشيلي والمكسيك ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	TPNW/MSP/2022/WP.2
التكامل مع النظام القائم لنزع السلاح وعدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من أيرلندا وتايلاند بصفتها ميسرين مشاركين	TPNW/MSP/2022/WP.3
نزع السلاح النووي بوصفه حتمية إنسانية وقانونية: ورقة عمل مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر	TPNW/MSP/2022/WP.4
تنفيذ المادتين 6 و 7: ورقة عمل مقدمة من كازاخستان وكيريباس	TPNW/MSP/2022/WP.5
إضفاء الطابع المؤسسي على المشورة العلمية والتقنية من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الرئيس المعين	TPNW/MSP/2022/WP.6

الوصف	الرمز
تنفيذ المادة 12 من معاهدة حظر الأسلحة النووية: عالمية المعاهدة - ورقة عمل مقدمة من الميسرين المشاركين، إندونيسيا وكوستاريكا والنمسا	TPNW/MSP/2022/WP.7
هيكل تنفيذ المعاهدة أثناء الفترات الفاصلة بين الاجتماعات: ورقة عمل مقدمة من الرئيس المعين	TPNW/MSP/2022/WP.8
المواعيد النهائية للقضاء على الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من الوضع التشغيلي وتدميرها، وإزالتها من الأراضي الوطنية (المادة 4): ورقة عمل مقدمة من الميسر، جنوب أفريقيا	TPNW/MSP/2022/WP.9
لم تتح ورقات غرفة الاجتماعات هذه لعامة الجمهور .	TPNW/MSP/2022/CRP.1-4
مشروع قائمة المشاركين	TPNW/MSP/2022/CRP.5
القرارات التي يتعين أن يتخذها الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2022/CRP.6 و TPMW/MSP/2022/CRP.6/Add.1
مشروع خطة عمل فيينا	TPNW/MSP/2022/CRP.7
مشروع إعلان فيينا الصادر عن الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية: "التزامنا بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية"	TPNW/MSP/2022/CRP.8
بيان بمناسبة الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من المجلس الياباني لمناهضة القنابل الذرية والهيدروجينية (غينزويكيو)	(1)TPNW/MSP/2022/NGO/1
توصيات للسياسة العامة مقدمة إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2022/NGO/2
دور مبادئ القانون البيئي الدولي أثناء تنفيذ الإصلاح البيئي بموجب المادة 6 (2): ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو جامعة أوكلاند، كلية الحقوق	TPNW/MSP/2022/NGO/3
المادة 6 من معاهدة حظر الأسلحة النووية: من هم "ضحايا" تجارب الأسلحة النووية واستعمالها وما الشكل الذي يمكن أن تتخذه "المساعدة الكافية"؟ الاستلهام من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - ورقة عمل مقدمة من رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2022/NGO/4
بيان هيباكوشا: ورقة عمل مقدمة من منظمة هيدانكيو/هيباكوشا اليابانية	TPNW/MSP/2022/NGO/5

(1) نشرت ورقات عمل المنظمات غير الحكومية على الموقع الشبكي للاجتماع دون تحرير، بصيغتها الواردة من المنظمات غير الحكومية المعتمدة المعنية.

الوصف	الرمز
الوفاء بالالتزامات الواقعة بموجب المادة 5، المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني، أمر أساسي لتحقيق أهداف معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية باسم المنظمة العضو NuclearBan.US.	TPNW/MSP/2022/NGO/6
تشجيع عالمية الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية على أساس الالتزامات الدولية القائمة: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية باسم المنظمة العضو محكمة السلام، هولندا	TPNW/MSP/2022/NGO/7
التنفيذ الكامل للمادة 1 (هـ)، حظر المساعدة، أمر أساسي لتحقيق أهداف معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية باسم المنظمة العضو NuclearBan.US.	TPNW/MSP/2022/NGO/8
هل يزداد تعارض التسليح النووي مع التنمية المستدامة؟: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو Scientists for Future Austria	TPNW/MSP/2022/NGO/9
اعتماد قرار للاحتجاج على تهديد روسيا باستخدام الأسلحة النووية وحث الدول النووية على عدم استعمال الأسلحة النووية والقضاء عليها: ورقة عمل مقدمة من الرابطة اليابانية للمحامين المناهضين للأسلحة النووية	TPNW/MSP/2022/NGO/10
مركز العدالة والتعاون بين الأجيال في تنفيذ معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من معهد نورث ويسترن بافيت للشؤون العالمية (Northwestern Buffett Institute of Global Affairs)	TPNW/MSP/2022/NGO/11
لجميع الناس على هذا الكوكب الذين يمكن أن يصبحوا هيباكوشا: ورقة عمل مقدمة من شبكة المنظمات غير الحكومية اليابانية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2022/NGO/12
استمعوا إلى أصواتنا التي أخرجت: ورقة عمل مقدمة من كينوكوكاي (رابطة المصابين بالصَّعَلِ الناجم عن أثر القنبلة الذرية وأسرهـم)	TPNW/MSP/2022/NGO/13
توصيات السياسة العامة المنبثقة عن الاجتماع الأول للدول الأطراف: ورقة عمل مقدمة من منظمة Manhattan Project for a Nuclear-Free World	TPNW/MSP/2022/NGO/14
مسارات النهوض بنزع السلاح النووي بطريقة منصفة وعادلة وإصلاحية: ورقة عمل مقدمة من منظمة عالم بلا أسلحة نووية Global Zero	TPNW/MSP/2022/NGO/15
التحديات باستخدام الأسلحة النووية: غير مقبولة وغير قانونية - ورقة عمل مقدمة من رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2022/NGO/16

الوصف	الرمز
تنفيذ المادتين 6 و 7 المتعلقةتين بمساعدة الضحايا، والإصلاح البيئي، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي: ورقة عمل مقدمة من منظمة المادة 36	TPNW/MSP/2022/NGO/17
الردع النووي يتحول! يجب أن تكون للإنسانية الأسلحة النووية أساس أنشطتنا: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو، المؤتمر الياباني لمكافحة القنابل الذرية والهيدروجينية (GENSUIKIN)	TPNW/MSP/2022/NGO/18
الاستناد إلى الحظر: زيادة الأثر عن طريق خفض الاستثمار - ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو PAX	TPNW/MSP/2022/NGO/19
تشجيع الدولة الحائزة للأسلحة النووية على الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية باسم المنظمة العضو منظمة حظر الأسلحة النووية NuclearBan.US	TPNW/MSP/2022/NGO/20
بيان مقدم إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو شبكة حركة السلام الألمانية Netzwerk Friedenskooperative	TPNW/MSP/2022/NGO/21
مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة هارفارد	TPNW/MSP/2022/NGO/22
بروتوكولات البحث عن الحقيقة النووية بنزاهة: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو مشروع الحقيقة النووية Nuclear Truth Project	TPNW/MSP/2022/NGO/23
البيان الصحي الدولي المشترك: ورقة عمل مقدمة من رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية	TPNW/MSP/2022/NGO/24
العواقب الكارثية للأسلحة النووية والحرب النووية: ملخص الأدلة ونتائج البحث الجديدة - ورقة عمل مقدمة من رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية	TPNW/MSP/2022/NGO/25
رسالة من الشباب في اليابان: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو KNOW NUKES TOKYO	TPNW/MSP/2022/NGO/26
توصيات المجتمع المدني الياباني بشأن المادتين 6 و 7 من معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من شبكة المنظمات غير الحكومية اليابانية من أجل القضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2022/NGO/27

الوصف	الرمز
التكامل خارج نطاق نزع السلاح وعدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من المنظمة الكندية لمكافحة الألغام	TPNW/MSP/2022/NGO/28
آليات التمويل لتحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من منظمة معاهدة إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل Middle East Treaty Organization	TPNW/MSP/2022/NGO/29
الآن قد حان وقت التحرك، من حظر الأسلحة النووية إلى القضاء عليها: ورقة عمل مقدمة من الرابطة الجديدة للمرأة اليابانية	TPNW/MSP/2022/NGO/30
تحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية والمنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من منظمة معاهدة إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل	TPNW/MSP/2022/NGO/31
إدراج التتيف في مجال السلام ونزع السلاح في تنفيذ التزامات تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية بموجب المادة 12: ورقة عمل مقدمة من منظمة سوكا غاكاوي الدولية	TPNW/MSP/2022/NGO/32
سبل تعزيز الأمن الدولي والسعي إلى نزع السلاح النووي بتسخير معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من معهد الأسماء المختصرة المعني بدبلوماسية نزع السلاح	TPNW/MSP/2022/NGO/33
اقتراح سياسة عامة لتقديم الدعم لضحايا الإشعاع وفقا لمعاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مركز البحوث من أجل القضاء على الأسلحة النووية، جامعة ناكاراكي	TPNW/MSP/2022/NGO/34
دور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في منظمة حلف شمال الأطلسي في نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المعهد الفلمندي للسلام	TPNW/MSP/2022/NGO/35
معلومات عن حالة الجيل الثاني من الناجين من القنبلة الذرية في اليابان ومقترحات "مساعدة الضحايا" المذكورة في المادة 6 من معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مجلس الاتصال الياباني للجيل الثاني من الناجين من القنبلة الذرية	TPNW/MSP/2022/NGO/36
منظورات الشباب بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مؤسسة السلام في العصر النووي والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو عكس الاتجاه: أنقذوا أهلكنا، أنقذوا كوكبنا Reverse The Trend: Save Our People, Save Our Planet	TPNW/MSP/2022/NGO/37

الوصف	الرمز
مراعاة قضايا الشباب والاعتبارات الجنسانية في معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من المجلس البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية	TPNW/MSP/2022/NGO/38
معاهدة حظر الأسلحة النووية، مساهمات محتملة من أمريكا اللاتينية: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو شبكة الأمن البشري في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي Red de Seguridad Humana para América Latina y el Caribe (SEHLAC)	TPNW/MSP/2022/NGO/39
القانون الدولي ونزع السلاح النووي: أثر الصكوك المتكاملة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو شبكة الأمن البشري	TPNW/MSP/2022/NGO/40
أمريكا اللاتينية: منطقة ملتزمة بنزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو شبكة الأمن البشري	TPNW/MSP/2022/NGO/41
إطار أمني للقضاء على الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية نيابة عن المنظمة العضو شبكة الأمن البشري	TPNW/MSP/2022/NGO/42
ازدياد خطر نشوب حرب نووية بحدّة الناجم عن إنتاج "أسلحة نووية صغيرة": ورقة عمل مقدمة من منظمة أنصار نزع السلاح Disarmisti Esigenti	TPNW/MSP/2022/NGO/43
إخلاء خليج تريست الدولي من الأسلحة النووية، استناداً إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة السلام مع إيطاليا لعام 1947: ورقة عمل مقدمة من منظمة أنصار نزع السلاح	TPNW/MSP/2022/NGO/44
ورقة شاملة للسياسة العامة بشأن دعم معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان	TPNW/MSP/2022/NGO/45